

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية العربية لحماية وتطوير المنتج الوطني الكائن مقرها

١١ شارع تفتيش الري - أغا خان - شبرا - القاهرة .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

تحت رقم (٥٢٢) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠

رئيس الادارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

حماية المستهلك .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية بأجلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤